ورصاص ونحوهما قوله وقطن اي وان لم ينزع وتراب من غير نحو تبر وكذا سبيكة ودقيق وغالية ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شئ يعلو الما ببلاد الشام ايام الشتا يا خذونه ويبردون به الما في ايام الصيف قوله لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك كامر وهذا خارم بجواز السلم فتامل قوله او ضمنه بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه ببعضه من الاقصي ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان المذكور قوله بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام المص مما ليس مرادا ولا تجوزا وادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل كامر لكان اولي واعم قوله واختلفت قيمته الخ هو توطية لما بعده من كلام المص فتامل قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا اعتبار الاقصي فتامل قوله وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر منهما الانفع للمالك قوله ولو صار المثلي مثليا او متقوما والمتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا او الشاة لحما ثم اتلف ضمن بمثله في المسايل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وللمالك ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجعل الانا النحاس حليا مع اجرة صنعته ان جازت قوله واحدا منهما اي النقدين تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة او دخلت راسها في انا مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان علي صاحبها ان فرط صاحب الانا وحده بترك حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده او الكسر انما

فعل

٤٣

فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان انتهي وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحبرة مثلا قوله في بيان احكام الشفعة وكيفيتها فتقييد الشيخ بالاحكام نظرا الي الغالب من ذكر الاحكام دون الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من التقوية والاصل فيها خبر البخاري قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا لانها يا بي ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل عن ابن بكر ابن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك فتامل قوله وهي اي الشفعة قوله وبعض الفقها يضمها اي والسكون افصح بل غلط من حركها قوله ومعناها لغة الضم اي لما فيها من ضم احد النصيبين الي الاخر قوله قهري هو بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة لحق وهو اولي وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كامر قوله للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك المعتق وكذا الشريك في وقف ينقسم افرازا علي المعتمد من جواز قسمة الملك عنه حج والعفو عنها افضل ما لم يكن المشتري نادما او مغبونا قوله بسبب الشركة الخ هو متعلق بحق او بتملك او بثبت فتامل قوله بالعوض الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه بمعاوضة الخ لكان اولي واعم لشموله لجميع اركانها